ان يكون مع فتحها قوله ورويناه في سنن ابي داود قال الحافظ في اواخر كتاب الادب وهو
في اخر كتاب السنن واخرجه ابن ابي حاتم في التفسير ورجاله موثقون اخرج لهم مسلم
لكن في عكرمة مولى ابن عباس فيه مقال ومحمد بن النضر الراوي للحديث عن عكرمة
له غرائب وهذا المتن شاذ وقد ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير ومن رواية
مجاهد وغيرهما عنه ما شك النبي صلى الله عليه وسلم ولا سال اخرجه عبد بن حميد
والطبراني وابن ابي حاتم باسانيد صحيحة وجا من وجه اخر مرفوعا من لفظه صلى الله
عليه وسلم قال لا اشك ولا اسال اخرجه من رواية سعيد ومعمر وغيرهما عن قتادة
قال ذكر لنا وفي لفظ بلغنا فذكره وسنده صحيح انتهى قوله باسناد جيد
وقال الزركشي في حواشي ابن الصلاح وقع في عبارة بعضهم كالترمذي في الطب
من جامعه الجيد ومراده الصحيح انتهى قوله عن ابي زميل بضم الزاي مصغر
اخره لام كما قال الحافظ اسمه سماك بن الوليد الحنفي احتج به مسلم كذا في
السلاح قال الحافظ في التخريج سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم اخره كاف قوله
فان كنت في شك الخ في الكشاف فان قيل كيف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كنت في شك الاية مع قوله في الكفرة وانهم لفي شك منه مريب قلت
فرق عظيم بين قوله وانهم لفي شك منه مريب باثبات الشك لهم على سبيل التاكيد
والتحقيق وبين قوله فان كنت في شك بمعنى الفرض والتمثيل كانه قيل
فان وقع لك شك مثلا وجعل الشك حيا لا منه تقديرا والفرض وصف الاحبار
بالرسوخ في العلم بصحة ما انزل الله الى الرسول صلى الله عليه وسلم لا وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشك انتهى قوله الروذباري بضم الرا المهملة وفتح الدال
المعجمة بينهما واو ساكنة وبعد الدال موحدة ثم را مهملة بعد الالف قوله
عفوك اي اعف او اسالك عفوك قوله وهذا يويد ما قاله بعض الائمة الخ
وسبب ذلك ان الشيطان يقول لمن ايس من اغوايه فيكدر عليه بالوسوسة
لعجزه من اغوايه اما من يقدر عليه فلا يقتصر بهم على الوسوسة بل ياتيهم من حيث
شا ويتلاعب بهم كيف اراد باب ما يقرا على المعتوه والملدوغ
بالعين المعجمة وسبق في اذكار المسا والصباح الفرق بين اللدغ بالدال المعجمة
فالعين المهملة واللذع بالذال المهملة فالعين المعجمة بما حاصله ان الاخير خاص
بذوات السموم من عقرب وحية ونحوهما قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم
وكذا رواه الاربعة وفي رواية للترمذي فقرات عليه الحمد لله سبع مرات
كذا في السلاح وزاد الحافظ فذكر فيمن اخرجها الامام احمد مختصرا وكذا رواه مسلم
وفي هذه الرواية زيادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل برقية باطل
فقد اكلت برقية حق قوله لا ينفعه شي اسنياف قوله استيد بالدغ في رواية
للبخاري اي سيد الحي سليم من اسما الاضداد ويقال للديغ سليم تفاولا
بسلامته وقيل مستسلم لما به انتهى قوله فقال بعضهم هو ابو سعيد

الخدري

الخدري مصرحا به في الترمذي والنسايي وابن ماجه قوله اني لا ارقي مضارع رقى من
الرقية في كشف المشكل لابن الجوزي رقيت بكسر القاف اذا اصعدت وبفتحها من الرقية
قوله يتفل بضم الفا وكسرها وسبق بيان مذاهب العلما في التفل والنفث قوله
ويقرا الحمد لله رب العالمين المراد جميع السورة كما جا مصرحا به في رواية الصحيحين
قال فجعل الرجل يقرا بام القران قوله نشط هكذا وقع في الرواية والاكثر اللغة
على ان نشط وانشط بمعنى حل وقد جا في بعض اللغات نشط بمعنى حل وهو المراد
بهذا الحديث ذكره ابن الجوزي قوله وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما فيه مسايل الاولى فيه التصريح بان الفاتحة رقية
ويستحب ان يرقى بها على اللديغ ونحوه من اصحاب العاهات وتقدم كلام القاضي
عياض في ذلك وحكم الرقية انها ان كانت من كلام الكفار او من الرقى المجهولة او
التي بغير العربية او ما لا يعرف معناها فهي المذمومة لاحتمال ان معناها كفر
او قريب منه اما في الرقى بايات الكتاب العزيز والاذكار المعروفة فلا نهي فيها
بل هو سنة ولهذا يجمع بين احاديث ذم الرقى واحاديث طلبها ومنهم من
قال في الجمع بين ذلك ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي
في فعل الرقى والاذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد
البر عمن حكاه قال المص والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالايات
واذكار الله تعالى قال الامام المازري جميع الرقى جايزة اذا كانت بكتاب
الله تعالى او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه
ولم يرد من طريق صحيح لجواز ان يكون فيه كفر واختلف في رقية اهل الكتاب
فجوزها الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ثم
شرط الرقية مع ما ذكر ان لا يعتقد ان الرقية تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه
الثانية قوله اصبتم فيه دليل على جواز الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر
وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجر على تعليم القران وهذا مذهب مالك
والشافعي واحمد واخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم
القران واجازها في الرقية الثالثة قوله اقسموا هذه القسمة من باب المروات
والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي
مختص به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة
الرابعة قوله واضربوا لي معكم سهما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم
انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل ذلك في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة
في حمار الوحش كذا يوخذ من شرح مسلم للمص قوله فامر له بثلاثين شاة قال
الحافظ بعد تخريجه عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله في سرية ثلاثين
راكبا فنزلنا بقوم من العرب زاد بعض الرواة ليلا فسالناهم ان يضيفونا
فابوا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب قال قلت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)